

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/٥٨٢

رقم القرار :

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ وعملاً بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون أصول المحاكمات
الجزائية أحال معالي وزير العدل طلباً مقدماً من المستدعي
وكيله المحامي إلى معالي رئيس محكمة التمييز وذلك لإعادة محاكمة
المستدعي والذي سبق أن أدين في القضية العرفية العسكرية رقم ٨٢/٣٥٥ فصل
١٩٨٢/١١/٢٥ بجرم التدخل بالاختلاس والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر
سنوات والغرامة مبلغ ١٢٤١١ ديناراً و ٣٠٥ فلسات قيمة ما اختلس وإدانته بجرم إعطاء
الرشوة والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتنفيذ العقوبة الأشد وهي
وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والغرامة ١٢٤١١ ديناراً و ٣٠٥ فلسات يحبس
عن الغرامة سنة واحدة في حالة عدم الدفع على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ
توقيفه.

وقد نفذت العقوبة بالكامل بالإضافة إلى أنه أمضى مدة عام كامل مسجوناً لعدم
تمكنه من دفع الغرامة وكان يعمل موظفاً في وزارة التربية والتعليم وله عدة وحدات
زراعية وضامناً عدداً آخر .

وقد ادعى طالب إعادة المحاكمة أنه حصل على أوراق ومستندات كانت مجهولة
حين محاكمته وأنه لم يحصل عليها إلا بعد تنفيذ العقوبة بحقه ومن شأنها إثبات براءته مما
حكم به من قبل المحكمة العرفية العسكرية وقدم وكيله هذه المستندات لإثبات قانونية طلبه
ضمن الملف المرفق بطلبه .

وقد أحال معالي وزير العدل هذا الطلب إلى معالي رئيس محكمة التمييز وكذلك الوثائق والمستندات التي ظهرت بعد المحاكمة وذلك للنظر في الطلب استناداً للمادة ٢/د من قانون رفع المسؤولية بنتيجة إلغاء الأحكام العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ وبدلالة المادة ٢/٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وهذه المستندات هي التالية :-

(١) صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٩٧/١٥٧ المتعلق بطلب إعادة المحاكمة المقدم من قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٧/٥٠٦ المتضمن إعلان براءة مصطفى المذكور .

(٢) صورة عن قرار محكمة التمييز رقم ٩٩/٨٧٢ تاريخ ٩٩/٢/١٧ وصوره عن قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ المتعلق بالمدعو المتضمن إعلان براءته .

(٣) صورة عن قرار محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠٢/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ المتعلق بالمدعو المتضمن إعلان براءة المذكور .

(٤) صورة عن قرار محكمة التمييز رقم ٩٨/٣ تاريخ ٩٨/٢/١٦ المتعلق بالمدعو وصوره عن قرار محكمة جنايات السلط رقم ٩٨/٣٨ تاريخ ٩٩/٤/١٠ المتعلق بالمدعو المذكور المتضمن إعلان براءة المذكور المصدق استئنافاً بالقرار رقم ٩٩/١٩٨ تاريخ ٩٩/٧/١٧ .

(٥) صورة عن شهادة في جلسة ١٩٩٢/١١/١٦ من محضر القضية رقم ٩٢/٤٦٩ وصوره عن شهادة في جلسة ١٩٩٢/١٢/٧ من ذات القضية .

(٦) صورة عن التقرير المقدم من الشاهدين

- (٧) صورة عن كتاب سلطة وادي الأردن برقم س و أ/١٦/١٦٢ تاريخ
١٩٨٦/٣/٣٠ مرفق به صورة عن كشف مبيعات سلطة وادي الأردن إلى
سوريا وما تم دفعه من أثمان البندورة لموسم عام ١٩٨١ .
- (٨) صورة عن كتاب سلطة وادي الأردن رقم س و أ المؤرخ في شهر آذار لعام
١٩٨٦ .
- (٩) صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٩٣/٢٣٢ المتعلق
بطلب إعادة المحاكمة المقدم من
وصورة عن قرار محكمة جنايات عمان رقم ٩٣/٤٦٤ المتضمن إعلان براءة
المذكور والذي تأيد استئنافاً بالقرار رقم ٩٤/٩١ والتمييزي
الصادر في القضية رقم ٩٤/٢٢٧ .
- (١٠) صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٠٠ المتعلق
بالمدعو
- (١١) صورة عن قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٧/٣٧٧ المتعلق بالمدعو
- (١٢) صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٩٤/٤٠٤ تاريخ
١٩٩٤/١٠/٢٩ وقرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٥/٥٨٩ تاريخ
١٩٩٥/٤/٢ المتعلقان بالمدعو
- (١٣) صورة عن قرار محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠١/٥٦٤ تاريخ
٢٠٠١/١٠/٣٠ المتعلق بـ
المتضمن إعلان براءتهم .
- (١٤) صورة عن قرار محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠١/١٩٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧
المتعلق بالمدعو المتضمن إعلان براءته .

- (١٥) صورة عن قرار محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠١/١١٣٤ تاريخ
٢٠٠١/٩/٢٣ المتعلق بالمدعو
والمتضمن إعلان براءتهما .
- (١٦) صورة عن قرار محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ٩٩/٧٦٢ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٦ المتعلق بالمدعو
والمتضمن إعلان براءتهما .
- (١٧) صورة عن قرار محكمة جنايات السلط في القضية رقم ٢٠٠٣/٦ تاريخ
٢٠٠٣/٤/٢ المتعلق بالمدعو
المتضمن إعلان
براءة سعد المذكور وصورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم
٢٠٠٢/١١٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ المتعلق بسعد المذكور .
- (١٨) صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٠٣٩ تاريخ
٢٠٠٣/١/٢٨ المتعلق بالمدعو
- (١٩) صورة عن محضر جلسة ٢٠٠١/٩/١٠ في القضية رقم ٢٠٠١/٦٠٨ المتضمن
شهادة المهندس
- (٢٠) صورة عن لائحة الاتهام في القضية رقم ٨٢/٣٥٥ .
- (٢١) صورة عن قرار المحكمة العرفية العسكرية رقم ٨٢/٣٥٥ تاريخ
١٩٨٢/١١/٢٥ .
- (٢٢) صورة عن قرار إعادة النظر رقم ١/١٢/١٥ تاريخ ١٩٨٣/٢/٣ الصادر عن
الحاكم العسكري .
بالإضافة إلى صور عن أوراق أخرى .

القرار

بعد التدقيق والمداولة ومن الرجوع إلى صورة الحكم رقم ٨٢/٣٥٥ الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ ومن الرجوع إلى الأوراق والمستندات المبرزة في هذا الطلب نجد أنّ المستدعي قد حصل على الوثائق والمستندات التي قدمها لهذه المحكمة بعد تاريخ صدور الحكم المشار إليه وقد تعذر عليه الحصول عليها في الوقت الذي كان يحاكم فيه أمام المحكمة العرفية العسكرية التي ما كان باستطاعتها أن تزن وتناقش ما ورد بهذه المستندات لعدم الإطلاع عليها في حينه وأنّ تلك المحكمة وعلى ضوء البينة المقدمة أمامها قبل إصدار الحكم في عام ١٩٨٢ قد قضت بإدانة المستدعي ومعاقبته حسبما تبين من الحكم سالف الذكر .

في حين أنّ البينات التي أشار إليها المستدعي في طلب إعادة المحاكمة قد تؤدي إلى براءته من الجرم الذي أدين به إذا ما اقتنعت بها المحكمة .

ومن حيث التطبيقات القانونية فإننا نجد أنّ الفقرة د من المادة الثانية من قانون رفع المسؤولية نتيجة إلغاء الأحكام العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ قد أجازت إعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقاً للشروط المبينة في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أنّ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بالنسبة له صادر عن المحكمة العرفية العسكرية ومكتسب الدرجة القطعية فيكون من حق المستدعي تقديم طلب إعادة المحاكمة عنه .

وبالرجوع إلى المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنها تنص على جواز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنايات والجنح أيّاً كانت المحكمة التي حكمت بها أو العقوبة التي قضت بها وذلك في عدة أحوال منها الحالة التي يستند إليها المستدعي والواردة في الفقرة (د) من المادة المشار إليها وهي فيما إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك براءة المحكوم عليه .

وحيث أن المستدعي أبرز مستندات جديدة لاحقة بتواريخها لتاريخ الحكم الصادر بحق المستدعي ولم تكن معلومة له ولا للمحكمة التي أصدرت الحكم وأنها قد تؤدي في حال مناقشتها من قبل محكمة الموضوع إلى تغيير وجه الحكم بالنسبة له مما مؤداه بأن شرط الفقرة د من المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية متوافر في هذا الطلب.

لهذا وبالبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر قبول الطلب والحكم بإعادة محاكمة المستدعي من قبل محكمة جنايات السلط حسب الأصول باعتبار أن مكان إقامته وحسبما بين في طلبه المقدم إلى معالي وزير العدل هو السلط . وذلك سنداً لنص المادة ١/٥ من القانون المشار إليه وباعتبار أن محكمة جنايات السلط هي من نفس درجة المحكمة العرفية العسكرية مصدرة القرار موضوع الطلب وإحالة الأوراق إلى المحكمة المشار إليها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٤م

عضو _____ و _____ القاضي المترئس

عضو _____ و _____

رئيس الديوان

دق / ق / ن م